

سوق التأمين التكافلي في الجزائر

Takaful insurance market in Algeria

سماويل مريم*¹، بيشاري كريم²¹ جامعة البليدة 02، المقابلة، تسيير الموارد البشرية والتنمية المستدامة، meriemsmaail35@gmail.comEm.smaail@univ-blida2.dz² جامعة البليدة 02، karimbichari@yahoo.com

تاريخ النشر: 2022/06/01

تاريخ القبول: 2022/04/13

تاريخ الاستلام: 2021/10/30

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على سوق التأمين التكافلي في الجزائر، بحيث قسمنا بحثنا إلى عدة محاور، المحور الأول تناولنا فيه مفهوم التأمين التكافلي و الفروقات الجوهرية بين هذا الأخير و التأمين التجاري، كما بينا الأسس التي يقوم. أما المحور الثاني تحدثنا فيه عن سوق التأمين الجزائري و مركباته و المتدخلين فيه، أما المحور الثالث سلطنا الضوء على التأمين التكافلي في الجزائر و نسبة مساهمته في قطاع التأمينات الجزائرية، إضافة لذلك تطرقنا للتحديات التي تعترض نجاح و تطور صناعة التكافل في الجزائر وآفاقه في ظل التشريعات المستحدثة. **الكلمات المفتاحية:** التأمين التكافلي ؛ التأمين ؛ معوقات نجاح التأمين التكافلي.

تصنيف JEL G22.

Abstract

This research paper aims to Shedding light on the Takaful insurance market in Algeria, as we divided our research into several axes. The first axis dealt with the concept of Takaful insurance and the essential differences between the latter and commercial insurance, as we explained the foundations on which it is based. As for the second axis, we talked about the Algerian insurance market, its vehicles and those involved in it. As for the third axis, we shed light on the Takaful insurance in Algeria and the percentage of its contribution to the Algerian insurance sector. In addition, we discussed the challenges facing the success and development of the Takaful industry in Algeria and its prospects under the legislation. Updated

.Key Words : Takaful insurance, insurance, obstacles to success of Takaful insurance.**Jel Classification Codes:** G22.

سماويل مريم*

I. مقدمة:

يعد التأمين التكافلي نوع من أنواع التأمينات التي ظهرت حديثا في الدول الإسلامية لما يوجد من شبهات في التأمين التجاري من خلال معاملاته المالية. لقي التأمين التكافلي إقبالا كبيرا من طرف الدول الإسلامية حتى أنه يوجد دول تخلت عن التأمين التجاري و اعتمدت نظام التأمين التكافلي، إلا أنه لم يلقي في الجزائر نفس النجاح الذي لقيه في الدول الإسلامية حتى في الدول الغربية، بسبب العقبات التي تعترضه و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر ؟ و ماهي التحديات التي تعترض تطور سوق التأمين التكافلي

الجزائري ؟

الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية المطروحة صغنا الفرضيتين التاليتين:

➤ يقوم التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ التي تتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية؛

➤ يعترض التأمين التكافلي سلسلة من العقبات و المشاكل التي تعيق تطوره؛

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في محاولة التعريف بالتأمين التكافلي و كذا التحديات التي تواجه هذه الصناعة و سبل إذلال هذه العقبات لإنجاح التأمين التكافلي في الجزائر كباقي الدول الرائدة فيه.

المنهج المستخدم:

لتأكيد صحة الفرضيات استعملنا المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لدراستنا.

هيكل البحث:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة إرتأينا أن نقسم بحثنا إلى ثلاث محاور و هي كالتالي:

المحور الأول تناول عموميات حول التأمين التكافلي، المحور الثاني تحدثنا فيه عن سوق التأمين الجزائري حيث تعرفنا فيه على الهيئات المشرفة على مراقبة سوق التأمين الجزائري، و شركات التأمين، و في الأخير عرضنا أهم الإحصائيات لقطاع التأمين ثم التأمين التكافلي و نسبة مساهمة التأمين التكافلي في قطاع التأمين. أما المحور الثالث فقد خصصناه للمعوقات و آفاق التأمين التكافلي في الجزائر.

II. عموميات حول التأمين التكافلي

II-1 نشأة التأمين التكافلي :

نشأ التأمين التكافلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بحرمة التأمينات التجارية، لما فيها من شبهات محرمة في معاملاتها المالية. لكن أول تطبيق لعقود التأمين التكافلي كان في سنة 1979م من خلال بنك الفيصل السوداني، ثم توالى عنه إنشاء ثلاث مجموعات مالية (بنك الفيصل الإسلامي، مجموعة دالة البركة و دار المال الإسلامي) لشركات التأمين التكافلية ثم انتقلت الفكرة إلى ماليزيا الذي لقي إقبال واسع. ثم انتشر بعد ذلك في مختلف دول العالم الإسلامي و الغربي (خليل، صفحة 6) .

جدول رقم (01): تطور صناعة التأمين التكافلي

السنة	تطور صناعة التأمين التكافلي
1964	عقد في دمشق مجمع الفقه الإسلامي و ناقش فيه موضوع التأمين حيث إتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري و أقروا التأمين التعاوني بديلا عنه.
1979	قيام بنك الفيصل السوداني بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت إسم الشركة الوطنية للتأمين الإسلامية السودانية، و في نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.
1983	تأسست شركة التكافل الإسلامية في البحرين، و شركة التكافل الإسلامية في لكسمبورغ.
1984	دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا و تأسست شركة التكافل الماليزية.
1985	تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية تحت إسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، كما تأسست في نفس السنة الشركة الإسلامية للتأمين و إعادة التأمين في البحرين.
1992	تأسيس شركة التأمين الإسلامية العالمية في البحرين، و لبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها و إستثمار أموالها.
1994	تأسست شركة التكافل الأندونيسية.
1995	تأسست شركة التكافل السينغافورية، و شركة التعاون الإسلامية في قطر.
1996	تأسست شركة التأمين الإسلامية في الأردن و تأسست بدعم البنك الإسلامي الأردني.
2003	تأسست شركت الإخلاص الماليزية للتكافل.
2004	تأسست في ماليزيا شركة ماي بان للتكافل.
2005	تأسست في ماليزيا شركة تكافل كومبروس.
2007	تأسست شركة أولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة في الأردن.
2009	بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 173 شركة معظمها شركات للتأمين المباشر و بعضها شركات إعادة التأمين.
2013	إرتفع عدد شركات التأمين التكافلي في العالم إلى 206 شركة.

(عامر، صفحة 6)

II-2 تعريف التأمين التكافلي

التأمين التكافلي هو نظام لإدارة تحويل الأخطار تبادلياً وفقاً للشرعية الإسلامية، متضمناً المشاركين و القائمين على خدمة التكافل في هذا المجال.

التأمين التكافلي يشبه إلى حد ما المشاركة التبادلية للأخطار التقليدية، كما هو الحال في شركات التأمين التبادلي (MUTUAL INSURANCE)، و نوادي الحماية و التعويض فهي مشاركة متبادلة للأخطار تقوم على أساس مفهوم التعاون (إقبال، 2012، صفحة 26).

II-3 الفروقات الموجودة بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري

يمكن تحديد أهم الفروقات بينهما في الجدول الموضح أدناه

جدول رقم (02): الفرق بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري

التأمين التجاري	التأمين التكافلي	الفروقات الجوهرية
تخضع العمليات التأمينية على التشريعات و الأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة.	جميع أنشطة وأعمال وعمليات التكافل تنحصر في أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية	المرجعية النهائية
عقد التأمين التجاري هو عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر.	يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس التبرعات في الفقه الإسلامي.	العلاقة القانونية
المؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله نظير شراء الأمن من الخطر المستقبلي.	يملك حسابين فالأول حساب حملة الوثائق و الثاني حساب المساهمين و هما مستقلين عن بعضهما.	العلاقة المالية
محفظة التأمين ليست مستقلة عن أموال الشركة و جميع الأقساط المتلقاة مملوكة للشركة.	محفظة التأمين منفصلة تماماً عن أموال الشركة و ليست مملوكة لها.	إستقلالية محفظة التأمين
ارباح الأقساط ملك الشركة لأن الأقساط ملك شركة التأمين.	ارباح الأقساط ملك للمستامين.	ملكية الأرباح

(بھولي فيصل، 2012، صفحة 6)

II-4 الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس تتمثل في:

- أ- **الإلتزام بالتبرع (الهبة):** المنظمة و عقد الهبة محل إتفاق بين المذاهب الفقهية و المراد هنا بالإلتزام بالتبرع أي أن كل قسط يدفعه المؤمن له بنية التبرع لوجه الله تعالى و لا ينتظر مقابل من دفعه لشركات التأمين.
- ب- **إنشاء الوقف:** لتكوين محفظة التكافل مع التبرع على الوقف نفسه، هذا لا يعتبر وقفا. هنالك أساس إنفردت به الشركات المالبزية، و هو:
- ج- **المضاربة:** بإعتبار الشركة مديرة أعمال التأمين على أساس المضاربة نظير حصة من الفائض عن تلك الأعمال، و يختلف هذا عن عملية الإستثمار فإن تطبيق المضاربة فيها ليس محل نزاع (غدة، 2007، صفحة 15).

III. سوق التأمين الجزائري

من خلال هذا المحور سنحاول التطرق الى اهم مركبات سوق التأمين الجزائري وعرض اهم الاحصائيات المتعلقة بالقطاع ثم بالتأمين التكافلي كذلك اهم القوانين المستحدثة في التأمين التكافلي .

III -1 هيئات الرقابة على سوق التأمين في الجزائر:

إنّ قطاع التأمين و قبل صدور القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر 07-95 يخضع من حيث الرقابة لإدارة الرقابة، و يقصد بها الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات، لكن بعد صدور القانون 04-06 لم يعد الوزير المكلف بالمالية هو من يتخذ القرارات في مجال الرقابة، بل استحدثت هيئة خاصة بالرقابة على التأمين، كما أن هنالك هيئات اخرى تعمل على المساعدة في عملية الرقابة على التأمين.

أ. **لجنة الإشراف:**

هي الهيئة المسؤولة بشكل مباشر على عملية الإشراف على التأمين، تم استحداث هذه اللجنة بموجب القانون 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، حيث جاء في المادة 209 منه أنه تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية. تمارس الدولة الرقابة على نشاط التأمين و إعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، تهدف اللجنة إلى حماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين و على سير شركات التأمين أيضا.

كما تهدف إلى ترقية و تطوير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الإقتصادي و الإجتماعي. تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يتم إختيارهم لكفائتهم خاصة في مجال التأمين القانون و المالية، يتمتع أعضاء هيئة الإشراف بالإستقلالية المالية حيث يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، كما أن طبيعة تشكيل اللجنة تقلص من سلطة الوزير و ميزانيتها مستقلة تتكفل بها الدولة.

من مهام هذه اللجنة السهر على إحترام شركات و وسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين.

التأكد من أن هذه الشركات تفي بالإلتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم، و لا زالت قادرة على الوفاء. يلتزم محافظو الحسابات بإعلام لجنة الإشراف في حالة النقائص المحتملة، التي تسجل على مستوى شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أثناء ممارستهم لعهدتهم.

التحقق من معلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين أو إعادة التأمين (بالي مصعب ، صديقي مسعود، 2016، صفحة 352) .

ب. المجلس الوطني للتأمينات -CNA -Le Conseil National Des Assurance

أنشئ هذا المجلس في 25 جانفي 1995، وهو تابع لوزارة المالية، ويسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين، ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا، لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين، ويهدف إلى مايلي:

- السير الحسن لمختلف شركات التأمين؛
- المساهمة في توجيه وتطوير سوق التأمين في الجزائر؛
- التوازن ما بين حقوق والتزامات طرفي العقد؛
- السهر على مردودية الأموال المجمعة؛
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية؛
- تحسين شروط شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائرية (حمزة، 2015، صفحة 102).

ج. الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين -UAR-Union Algérienne des Sociétés d'Assurance

أنشئ في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المعنية، ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين، ولا تشمل عضويته إلا شركات التأمين، أما المجلس الوطني فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، وهذا ما يفسر طبيعة المتدخلين فيهم، حيث نجد في الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ممثلين عن الوزارة المالية ووزارات أخرى، شركات التأمين، المؤمن لهم وغيرهم. ويهدف الإتحاد إلى ما يلي:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- تحسين مستوى التأهيل والتكوين؛
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية؛
- الحفاظ على أديبات ممارسة المهنة؛
- هناك مؤسسات أخرى لتنظيم سوق التأمين بالجزائر موضحة فيما يلي:

__ مديرية التأمينات (Direction des assurances)؛

__ مجلس مراقبة التأمينات (commission de supervision des assurances)؛

__ الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)(compagnie central de réassurance) حمزة، 2015، صفحة

102) .

III -2 شركات التأمين الناشطة:

يخضع حاليا سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 04/06، والأمر 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمينات القرض الموجه للتصدير. يضم سوق التأمين الجزائري مجموعة من الشركات نستعرضها فيما يلي:

أ. الشركات الوطنية قبل صدور الأمر 07/95

تمثل شركات التأمين التي كانت في السوق الجزائري قبل صدور الأمر 07/95 فيما يلي:

- الشركة الجزائرية للتأمين «SAA» Société Algérien Assurance؛
- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين «CAARCompagnie Algérienne d'Assurance» et de Réassurance؛
- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل «CAAT» Compagnie Algérienne des Assurances؛
- الشركة المركزية لإعادة التأمين «CCR» compagnie central de réassurances؛

ب. الشركات المعتمدة عند صدور الأمر 07/95

بعد صدور الأمر 07/95 عرف السوق الجزائري ظهور عدة شركات التأمين والمتمثلة فيما يلي:

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي Caisse Nationale de Mutualité «CNMA» Agricole؛
- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات «CAGEX»؛
- COMPAGNIE ALGERIENNE D'ASSURANCE ET DE GARANTIE
DES EXPORTATEURS؛
- شركة ضمان القرض العقاري la Société de Garantie du Crédit «SGCI» Immobilier؛
- الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار «AGCI»؛
- صندوق ضمان الأسواق العمومية «CGMP»؛
- وإضافة إلى الشركات المذكورة أعلاه نجد الشركات الآتية:
- ترست الجزائر Trust Algria؛
- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين «CIAR» Compagnie Internationale d'Assurance et de Réassurance؛
- الجزائرية للتأمينات «2A» l'algérienne des assurances؛
- شركة تأمين المحروقات «CASH» la compagnie d'assurance des hydrocarbures؛
- الشركة العامة للتأمينات المتوسطة «GAM»؛
- شركة اليانس «ALLIANCE»؛
- شركة سلامة «SALAMA»؛
- شركة كرامة «CARAMA»؛
- شركة كارديف الجزائر «CARDIF»؛
- شركة التأمين للاحتياط والصحة «SAPS» La Société d'assurance, de prévoyance et de santé؛
- شركة «Taamine Life AlgerieTALA»؛
- شركة «MACIR VIE»؛

–شركة AXA VIE؛

–شركة أكسا AXA.

بالإضافة إلى شركات التأمين المذكورة فقد وجدت عدة تعاضديات منها:

–La mutualiste؛

–التعاضديات الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة «MAATEC» (زروقي، 2012، صفحة 8، 9).

III – 3. تحليل نشاط سوق التأمين

III – 1.3 إنتاج قطاع التأمين

جدول رقم (03): إنتاج قطاع التأمين خلال الفترة 2008–2018 الوحدة: مليار دينار

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الإنتاج	68009	77678	81082	87329	100182	115107	125471	129043	131960	135918	138957

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على إحصائيات معروضة في موقع CNA

من خلال الجدول أعلاه المتعلق بتطور إنتاج قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2008–2018 نلاحظ أن قطاع التأمين في أنه في تزايد مستمر حيث كان في سنة 2008 يقدر 68009 مليار دينار جزائري و في سنة 2009 بلغ 77678 مليار دينار أي بنسبة 12.44% و ثم في سنة 2010 قدر إنتاج القطاع ب 81082 بنسبة نمو 4.19% حيث تراجع معدل النمو بنسبة 8.25%، ليرتفع في سنة 2012 إلى 1008182 مليار دينار بنسبة نمو بلغت 12.82%. وفي سنة 2014 حقق قطاع التأمين 125471 مليار دينار تمثل في رقم الأعمال الإجمالي مسجلا نموا بنسبة 8.26% مقارنة بسنة 2013.

كما سجل قطاع التأمين الجزائري نمو طفيف قدر ب 2.7% خلال سنة 2015، وحسب أرقام المجلس الوطني للتأمينات وتقارير الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، فإن قطاع التأمين تراجع بشكل ملحوظ ابتداء من منتصف شهر جوان 2015، وهذا راجع للأوضاع الاقتصادية التي تشهدها الجزائر من جراء تراجع أسعار النفط، مما أدى إلى إلغاء استيراد السيارات، وبالنظر إلى أن فرع التأمين على السيارات هو المنتج الذي يساهم بالنسبة الأكبر مقارنة بمنتجات التأمين الأخرى، وبالتالي تراجع الإقبال على منتج التأمين السيارات، وهذا ما أثر بشكل كبير ومباشر على قطاع التأمين الجزائري خلال السنوات 2016، 2017، 2018 بتسجيل نمو بنسبة 2.21%، 2.91%، 2.18% على التوالي.

III – 2.3 إنتاج شركة سلامة

تعتبر شركة سلامة الشركة الوحيدة التي تنشط في صناعة التأمين التكافلي في الجزائر و عليه قمنا بعرض تطور رقم أعمال سلامة التكافلية خلال الفترة الممتدة من 2008–2018

جدول رقم (04): تطور إنتاج التأمين التكافلي خلال الفترة 2008-2018 الوحدة: مليار دينار

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الإنتاج	1916	2490	2540	2797	3277	4015	4491	4707	5001	4788	5200
معدل النمو %	—	23.05	1.93	9.18	14.64	18.38	10.59	4.5	5.87	-4.44	7.92

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لشركة سلامة.

من خلال الجدول أعلاه الذي يبين لنا تطور إنتاج التأمين التكافلي في شركة سلامة كونها الشركة الوحيدة الممارسة لهذا النوع من التأمينات، إذ يظهر لنا الجدول أنه الإنتاج تطور من 1916 مليار دينار في السنة 2008 إلى 2490 مليار دينار في السنة المالية 2009، أي حقق نمواً بنسبة 23,05 % و هي أعلى نسبة نمو حققها التأمين التكافلي منذ بداية نشاطه، ليواصل بالارتفاع خلال السنوات المالية لكن بنسب نمو متناقصة تارة و متزايدة تارة أخرى، نلاحظ في سنة 2016 حققت الشركة رقم أعمال يقدر ب 5001 مليار دينار ثم انخفض في سنة 2017 إلى 4788 مليار دينار أي تراجع بنسبة 4,44% هذا تراجع لتهاوي حجم العائدات النفطية و ارتفاع مؤشرات التضخم، و تقلص نسبة المشاريع و الإستثمارات العمومية، في سنة 2018 حققت الشركة رقم أعمال يقدر ب 5200 مليار دينار أي نسبة نمو تقارب 8% مقارنة بسنة 2017، ذلك بسبب إنتعاش أسعار النفط.

III - 3.3. نسبة مساهمة التأمين التكافلي في قطاع التأمين

في هذه الفقرة سنقوم بحساب معدل مساهمة إنتاج التأمين التكافلي في قطاع التأمينات

جدول رقم (05): نسبة مساهمة التأمين التكافلي في قطاع التأمين

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إنتاج كلي	68009	77678	81082	87329	100182	115107	125471	129043	131960	135918	138957
إنتاج تكافلي	1916	2490	2540	2797	3277	4015	4491	4707	5001	4788	5200
نسبة المساهمة %	2.81	3.20	3.13	3.19	3.27	3.48	3.57	3.64	3.78	3.5	3.74

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية و موقع المجلس الوطني للتأمينات.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة مشاركة التأمين التكافلي في قطاع التأمين ضعيفة إلا أنها في طريق النمو حيث كانت في سنة 2008 نسبة المساهمة 2,81% ثم ارتفعت إلى 3.20 % سنة 2009، ثم انخفضت إلى 3,13% سنة 2010 هذا الانخفاض ليس بسبب انخفاض رقم أعمال سلامة إنما بسبب نمو الإنتاج الكلي الذي قدر بـ 4.19% بينما قدر معدل نمو التأمين التكافلي بـ 1.93 %، تستمر هذه النسبة في النمو مع تطور إنتاج قطاع التأمين لتتعاود بالانخفاض سنة 2017 إلى 3.5% بسبب انخفاض إنتاج التأمين التكافلي، ثم في السنة التالية ارتفعت النسبة قليلا مع ارتفاع إنتاج سلامة، يمكننا القول أن نسبة مساهمة التأمين التكافلي في قطاع التأمين لا بأس بها حيث تنشط في هذا المجال شركة واحدة.

IV. تحديات و آفاق التأمين التكافلي في الجزائر

1-IV واقع التأمين التكافلي في الجزائر

من أجل ترقية صناعة التأمين التكافلية، قامت الدولة الجزائرية بإصدار قانون ينظم عمليات التأمين التكافلي في 16 رجب 1442 الموافق لـ 28 فيفري 2021م، و المتضمن لجملة من المواد التي تحدد شروط و كيفية ممارسته، يحتوي على ثلاثة فصول كل فصل منه يتناول جانب خاص، حيث الفصل الأول يتعلق بالأحكام العامة، الفصل الثاني يحدد شروط و كفاءات ممارسة التأمين التكافلي، أما الفصل الثالث يتعلق بتنظيم و تسيير شركات التأمين التكافلي، و سنلخص أهم ما ورد فيه فيما يلي:

الفصل الأول: يحتوي على مادتين،

المادة 02: هي عبارة عن تعاريف و شرح لبعض المصطلحات المتعلقة بالتكافل:

✓ التكافل العائلي: يقصد به التأمين على الأشخاص في التأمين التجاري؛

✓ التكافل العام: يوافق التأمين على الأضرار في التأمين التقليدي؛

✓ صندوق المشاركين أو " حساب المشاركين ": و هو حساب تودع فيه المساهمات ومدخيل التوظيفات الذي يتم من خلاله دفع التعويضات و تكاليف التسيير؛

✓ حساب الشركاء أو " صندوق الشركاء ": و هو حساب خاص بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي و تكون منفصلة تماما عن صندوق المشاركين؛

✓ القرض الحسن: وهو اعتماد بدون فائدة، و هو واجب الإسترداد في أجل متفق عليه ويهدف إلى تغطية العجز المسجل من قبل صندوق المشاركين (الرسمية الجديدة، 2021، صفحة 7، 8) .

✓ **المادة 03 :** عرفت التأمين التكافلي على أنه " نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدية ينخرط فيه أشخاص طبيعون أو معنويون يدعون بالمشاركين. و يشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة"، و تسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق المشاركين أو "حساب المشاركين" و تتوافق العمليات و الأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

الفصل الثاني: حدد شروط و كفاءات ممارسة التأمين التكافلي من خلال مواد و هي:

المادة 04: حدد كيف يتم ممارسة التأمين التكافلي طبقا لأحكام المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995، المعجل و المتمم، إما من خلال شركة تأمين تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي، أو من خلال تنظيم داخلي يسمى " نافذة" لدى شركات تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي. بحيث لا بد لشركات التأمين أن تفصل من الناحية الفنية و المحاسبية و المالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات التأمين التقليدي. (الرسمية الجريدة، 2021، صفحة 8)

المادة 05: حددت كيف يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين الآتين، التأمين التكافلي العائلي أو التأمين التكافلي العام.

المادة 06: من أجل ممارسة التأمين التكافلي من خلال نافذة لا بد من إستكمال ملف فيه:

- ✓ نموذج الإستغلال الذي تعتمد إعماده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، وفقا لأحكام المادة 09.
- ✓ قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية و بشهادة الجنسية، لكل عضو من أعضاء اللجنة،
- ✓ التنظيم الذي تعتمد الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي؛
- ✓ تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين و حساب الشركاء، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 21؛

✓ الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 23 أدناه؛

المادة 07: تحدثت المادة عن الوثائق التي يجب أن يشتمل عليها ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي؛

المادة 08: تحدثت عن كيفية تسيير الصندوق حيث يتم إنشاء صندوقين منفصلين واحد للمشاركين و الآخر لإدارة الشركة؛

المادة 09: حدد نماذج الاستغلال التي تعتمدها الشركة في تسيير حساب المشتركين و تكون إما عن طريق الوكالة، المضاربة أو النموذج المختلط بين الوكالة و المضاربة. و في المواد 10، 11، 12، شرح المشرع الجزائري كل نموذج على حدة، مع تحديد الأجر الذي تتقاضاه الشركة نظير إدارتها للعمليات التأمينية، عند الحاجة يتم اللجوء إلى إدارة رقابة التأمينات كما هو منصوص في المادة 13 (الرسمية الجريدة، 2021، صفحة 08).

أما المواد 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20 تحدثت هذه المواد عن لجنة الإشراف الشرعية و عدد أعضائها و كيفية تعيينهم بحيث يبلغ عدد أعضاء هذه اللجنة 03 أعضاء على الأقل تعينهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي، باقتراح من مجلس الإدارة، عهدها ثلاث سنوات قابلة للتجديد و تختار هذه اللجنة من بين أعضائها رئيسا لها. من شروط الانضمام للجنة أن يكون العضو جزائري الجنسية و حائز على شهادة في مجال الصناعة المالية الإسلامية. يكون مستقلا غير موظف بشركة التأمين التكافلي.

الفصل الثالث: تحدثت عن كيفية تنظيم و تسيير شركات التأمين التكافلي.

في المادة 21 حددت كيفية مسك الحسابات المالية و المحاسبية لدى شركات التأمين، حيث يكون حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي. و حساب آخر يتعلق بتوظيف أموال المشتركين يسجل فيه الإيرادات و التي تتمثل في

مداخيل التوظيف و طعون الحوادث و أي إيرادات أخرى، و النفقات التي تتمثل في التعويضات و الأرصدة و مصاريف التسيير الأخرى.

في المادة 22، 23 تحدثنا عن النتيجة الفنية التي تعبر عن الفرق بين الإيرادات و النفقات و كيفية توزيع النتيجة الإيجابية على المشتركين . أما في المادة 24 في حالة ما كانت النتيجة سلبية يكمن للشركة أن تقرض صندوق المشتركين قرض حسن على أن يسترد في الأجل التي تكون نتيجة الصندوق إيجابية. كما حدد المشرع الجزائري نسبة القرض الحسن الذي لا يمكن ان يتعدى نسبة 70% من مبلغ الأموال الخاصة بصندوق المساهمين (الرسمية الجريدة، 2021، صفحة 09).

حدد كذلك في المادة 25 عن عمليات إعادة التأمين، حيث تقوم شركة التكافل بعمليات إعادة التكافل لدى شركات تمارس عمليات إعادة التكافل، و في حال تعذر ذلك يمكن اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار تصدره لجنة الإشراف الشرعية.

وفي الأخير المادة 26 حددت الشروط التي تخضع لها شركات إعادة التكافل، و التي هي نفسها مع شركات التأمين التكافلي (الرسمية الجريدة، 2021، صفحة 10) .

IV-2-التحديات:

يواجه التأمين التكافلي تحديات عديدة منها:

1. التحدي القانوني:

لا بد من إدراجية النظام المالي في الجزائر حيث تنشط شركات التأمين التكافلية خارج النظام التجاري و ان تكون مستقلة عن البنك المركزي الذي تودع فيه جزء من ملائمتها المالية بإعتباره بنك ربوي؛ يفرض القانون الجزائري على الشركات التأمينية تخصيص 50% من المخاطر لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، و هذا منافي لمبادئ عمل شركات التأمين التكافلي إذ يجب ان تسند شركات التأمين التكافلي عمليات إعادة التأمين لدى شركات إعادة التكافل و ليس لدى الشركات التأمين التجارية التي حرمت الشريعة الإسلامية عملياتها التأمينية اما فيه من شبهات في المعاملات المالية.

2. تحدي الوعي التأميني:

يعاني المجتمع الجزائري من تدهور في الثقافة التأمينية نظرا إلى في الإقتصاد الاشتراكي كانت الحماية و التعويض يقع على عاتق الدولة مما خلق في الأفراد الإتكال على الدولة في الحصول على الحماية و التعويض دون اللجوء للتأمين. الإفتقار إلى المعلومات و المعطيات حول التأمين و مدى مساهمته في الإقتصاد الوطني، إذ لا بد من وجود الجهات المختصة بعرض الإحصائيات و معدل مساهمة التأمين في الإقتصاد الوطني؛ النظرة السلبية للتأمين و إعتباره كضريبة مفروضة تستنزف جيوب المواطنين، نظرا لإنخفاض مستوى دخل الأفراد و ارتفاع النفقات المعيشية، مما يجعل أفراد المجتمع لا يفكر في إقتناء المنتجات التأمينية في ظل تدهور ظروفه المعيشية، تخوف المواطنين من عدم الحصول على الإستفادة من وثيقة التأمين، كون هذه الإستفادة لا تتم إلا بتحقيق الخطر المحتمل الوقوع؛ اقتناع الأفراد بحزمة التأمينات التجارية وعدم معرفة معظم الأفراد بوجود بديل لها تعمل في الإطار الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية؛

3. تحدي المنافسة و الإستثمار:

إن شركة سلامة للتأمين التكافلي وجدت صعوبة كبيرة في إيجاد مكان لها في سوق التأمين الجزائري، و هذا بسبب كثرة و الانتشار الواسع لشركات التأمين التقليدية و احتكار المؤسسات العمومية لسوق التأمينات، غدت سلامة للتأمينات نفسها تنافس شركات تأمين تجارية تقليدية؛

إقبال الزبائن على منتجات الشركات الكبرى الممارسة للتأمين التقليدي لما لها من خبرة و كفاءة في مجال التأمين؛

ضعف الإستثمارات في البنوك الإسلامية التي تعتبر المحرك الأساسي لإزدهار شركات التأمين التكافلي، لما يدر عليها من أرباح جراء إستثمار أموالها و أموال الشركات؛

نقص اليد العاملة المكونة في مجال التأمين التكافلي، خاصة الكفاءات المؤهلة و المدربة على الأساليب الحديثة و الرياضيات الإكتوارية (شيخار، 2019، صفحة 85،86).

3-IV. الآفاق:

تعتبر شركة سلامة الشركة الوحيدة الناشطة في التأمين التكافلي في الجزائر و هذه السوق في توسع مستمر منذ نشأة الشركة و هي تأمل أن يزيد هذا التوسع خلال السنوات القادمة و ذلك من خلال إقامة شراكة مع الدول الرائدة في صناعة التأمين التكافلي لفتح شركات في الجزائر أو فتح فروع لشركات تكافلية، (إيمان هرموش ، مقيمح صبري، 2019، صفحة 73)

سعي السلطات الجزائرية إلى بذل المزيد من الجهود للتنويع في منتجات التأمين التكافلي من خلال عقد إتفاقية شراكة بين شركة سلامة و الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بهدف إنشاء شركة لتأمين الأشخاص توجه منتجاتها للفلاحين و المقيمين بالأرياف، و أي شخص يرغب في ذلك سيتم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية (عبد الحق علي و آخرون، 2020، صفحة 171).

عقد إتفاقيات مع بنوك إسلامية لتصرف منتجات التأمين التكافلي عن طريق التأمين البنكي الإسلامي، و كذلك التأمين على القروض البنكية، و استعمالها في تمويل استثماراتها كما قامت مع بنك البركة.

V. الخلاصة:

من خلال معالجتنا لموضوع التأمين التكافلي الذي لم يعرف في الجزائر إلا بعد صدور القانون 95_07 الذي سمح بممارسة نشاط التأمين أمام الخواص و الشركات الأجنبية إما عن طريق فتح شركات جديدة أو فتح فروع لها في الجزائر. واجهت صناعة التأمين التكافلي عدة تحديات و صعوبات إلا ان هذا لم يمنعها من السعي لمواصلة و بذل المزيد من الجهود لمواكبة ومنافسة شركات التأمين التجارية الجزائرية. يمكن القول أن التأمين التكافلي في الجزائر حظي بالقبول العام في الجزائر من طرف الأفراد نظرا لإحترامه لمبادئ الشريعة الإسلامية، بالرغم من هذا لا يمكن أن نقول أن التأمين التكافلي حقق جميع أهدافه التي جاء من أجلها نظرا للظروف و البيئة التي يمارس فيها.

إختبار صحة الفرضيات :

قمنا بإختبار صحة الفرضيات فتوصلنا إلى:

- التأمين التكافلي يقوم على مجموعة من المبادئ التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية، إنما لم تطبق إلى حد كبير في الجزائر؛
- يواجه سوق التأمين التكافلي مشاكل و تحديات عدة تعيق تطوره في الجزائر.

من خلال البحث نقترح التوصيات التالية:

- تنظيم ندوات و مؤتمرات علمية لمعالجة مشاكل صناعة التكافل بمشاركة من الباحثين المختصين في هذا المجال؛
- ضرورة وجود منظمات و هيئات رقابية شرعية تحكم و تنظم صناعة التكافل،
- ضرورة تكوين كواد و إطارات مختصة في مجال الصناعة التأمينية التكافلية من أجل السير الحسن لشركات التأمين التكافلي؛
- على الدولة الجزائرية الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية الرائدة في صناعة التكافل و السير على خطاها، كذلك عقد شراكة معها و فتح فروع لها في الجزائر من أجل ترقية صناعة التكافل في الجزائر؛
- ضرورة منح التأمين التكافلي فرصة النشاط تحت ظروف و قوانين تناسبه لنجاح صناعة التكافل؛
- السعي لترقية و تطوير منتجات التأمين التكافلي لتوفير بدائل حقيقة للمستهلك الجزائري ؛
- السعي نشر ثقافة التأمين التكافلي في المجتمع الجزائري.

VI. المراجع:

1. إبراهيم زروقي. (3-4 12, 2012). دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، شلف، الجزائر.
2. أسامة عامر. (بلا تاريخ). أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي. سطيف، الجزائر.
3. الرسمية الجريدة. (28 02, 2021). الجزائر.
4. إيمان هرموش ، مقيم صيري 2019 واقع و آفاق التأمين التكافلي في الجزائر -محاكاة تجارب عالمية -مجلة العلوم الإدارية و المالية 73
5. بالي حمزة. (2015). إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر. بومرداس ، الجزائر .
6. بالي مصعب ، صديقي مسعود تطور قطاع التأمين في الجزائر مجلة روى الاقتصادية
7. خويلد عفاف بملولي فيصل. (3-4 12, 2012). التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر- الواقع و الافاق. شلف، الجزائر.
8. عبد الحق علي و آخرون 2020 تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر -شركة سلامة نموذجاً_مجلة الإبداع 171
9. عبد الستار أبو غدة. (2007). التأمين الإسلامي (التكافلي أو التعاوني) أسسه و ظوابطه الشرعية و التكيف لجوانبه الفنية .
10. مهيمن إقبال. (18 10, 2012). التأمين التكافلي العام- مقارنة تقنية لإستبعاد الغرر و الميسر و الربا.
11. مولاي خليل. (بلا تاريخ). التأمين التكافلي الإسلامي- الواقع و الآفاق-. غرداية، الجزائر.
12. نعيمة شيخار. (03, 2019). تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر. مجلة البحوث و الدراسات التجارية ، صفحة 85 ، 86.